الزيادة وتستعار او للعموم بقرينة فتصير بمعنى واو العطف لا عينه
اي فيراد كل واحد منهما لكن بانفراده وذكر اي استعارتها بمعناها اذا
كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا
او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث بخلاف الواو فانه لا يحنث الا بتكليمهما
لاستلزامها الاجتماع ولا دليل كما لو حلف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم
يحنث باحدهما ولو كلمهما لم يحنث الا مرة كالواو ومثال الاباحة لو حلف
لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما لان الاستثناء من الحظر اباحة
والاباحة دليل العموم لانها رفع القيد ويلزمها جواز الجمع بخلاف
التخيير والضابط انه ان قامت قرينة في الواو على شمول العدم فذاك
والا فهو لعدم الشمول واو بالعكس كذا في تغيير التنقيح لابن كمال
باشا وتستعار او بمعنى حتى والا ان اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام كاسم وفعل او ماض ومستقبل ويحتمل الكلام ضرب الغاية
بامتداد الفعل كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
اي حتى يتوب او الا ان يتوب لان العطف على شيء عطف الفعل على
الاسم وعلى ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل الامتداد لانه
للتحريم فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو الغاية وحتى للغاية
وهي ما ينتهي اليه الشيء او عند اليه وتقتصر عليه كالى قال الله تعالى حتى
مطلع الفجر وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية في التعظيم كقولهم
مات الناس حتى الانبياء عليهم الصلاة والسلام او التحقير كقولهم
استنت اي عدت الفصال حتى القرعى جمع قريع وهو الفصيل
الذي به بثر ابيض مثل لمن يتكلم مع من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه

مبحث حتى

ومواضعها

ومواضعها اي حتى في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى نحو حتى تغتسلوا
او تجعل غاية هي جملة مبتدأة لا محل لها لانها مستأنفة كخرج الناس
حتى خرج زيد وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح
الاخر وهو ما بعد حتى دليلا على الانتهاء للصدر كقاتلوا الذين لا
يؤمنون الاية فالقتال قرعيد وقبول الجزية يصلح منتهى له فان لم
يستقم معنى الغاية المذكور فللمجازاة بمعنى لام كي ان صلح الصدر
سببا للثاني نحو اسلمت حتى ادخل الجنة فان تعذر هذا الجعل بمعنى لام كي
جعل مستعارا للعطف المحض بمعنى الفاء وبطل معنى الغاية
وعلى هذا المذكور من المعاني الثلاث ثلاث مسائل ذكرها محمد رحمه الله في
الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فعبدي حر حنث ان ترك (مثال الاول)
ضربه قبل الصياح لان حتى هنا للغاية ان لم آتك حتى تغديني (مثال الثاني)
فعبدي حر فاتاه فلم يغده لم يحنث لانها بمعنى كي فان قوله تغديني
لا يصلح للانتهاء بل هو داع الى الاتيان ويصلح سببا والغداء يصلح جزاء
فحمل عليه ان لم آتك حتى اتغدى (مثال الثالث) سمع بالالف وتركها عندك
فعبدي حر فان اتى وتغدى مع التراخي حنث وبلا تراخ بر لانها
بمعنى الفاء فان الاتيان لا يصلح سببا لفعله ولا فعله جزاء لاتيان
نفسه لان المكافاة عن المكافي وليس لهذا الاخير في كلام العرب نظير
ومنها اي من حروف المعاني حروف الجر فالباء للالصاق وهو
تعليق الشيء بالشيء وايصاله به وتقتضي طرفين فمدخولها
الملصق به والاخر ملصق وتصحب الوسائل فتكون الباء للاستعانة
مثل الاثمان فان الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده بخلاف المبيع

مبحث حروف الجر

مبحث الباء